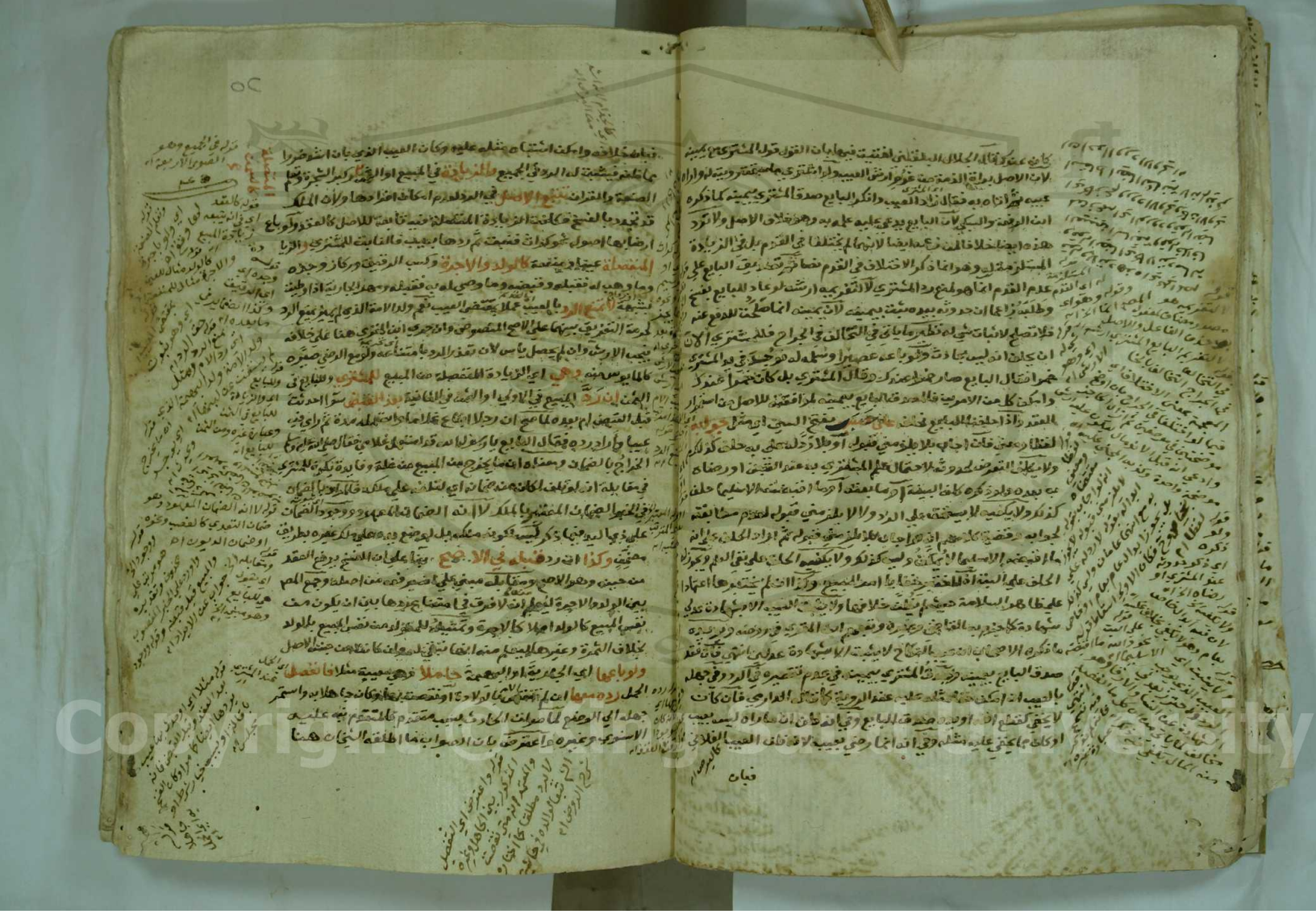

كان عنده كما قال الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه
لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب ولو اشترى ما سبقت رؤيته له واراه
عيبه ثم اتاه به فقال زاد العيب وانكر البايع صدق المشتري بيمينه كما ذكره
ابن الرفعة والسبكي لان البايع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الاصل ولا ترد
هذه ايضا خلافا لمن زعمه ايضا لانهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة
المستلزمة له وهو انما ذكر الاختلاف في القدم نصا ثم تصديق البايع على
عدم القدم انما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه ارشه لو عاد للبايع بفسخ
وطلبه زاعما ان حدوثه بيده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه
فلا تصلح لاثبات شيء له نظير ما ياتي في التحالف في الجراح فللمشتري الان
ان يحلف انه ليس بحادث ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد في يد المشتري
خمرا فقال البايع صار خمرا عندك وقال المشتري بل كان خمرا عندك
وامكن كل من الامرين فالمصدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار
العقد واذا حلفه البايع فحلف على حسب بفتح السين اي مثل جوابه
لفظا ومعنى فان اجاب بلا يلزمني قبوله او بلا رد له علي به حلف كذلك
ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض او رضاه
به بعده ولو ذكره كلف البينة او ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف
كذلك ولا يكفيه لا يستحق على الرد ولا لا يلزمني قبوله لعدم مطابقته
لجوابه وقضية كلامهم انه لو اجاب بلا يلزمني قبوله ثم اراد الحلف على انه
ما اقبضه الا سليما لا يمكن وليس كذلك ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز
الحلف على البت اذا اختبر خفايا امر المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا
على ظاهر السلامة حيث لم يكن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين
شهادة كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري في روضه ويؤيده
ما ذكره الاصحاب ان عيب النكاح لا يثبت الا بشهادة عدلين انتهى فان فقد
صدق البايع بيمينه وصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله
بالعيب ان امكن حمل مثله عليه عند الرؤية كما قاله الدارمي فان كان
لا يخفى كقطع انفه او يده صدق البايع وفي انه كان ان ما راه ليس بعيب
او كان مما يخفى عليه مثله وفي انه انما رضي بعيب لانه ظن العيب الفلاني

فبان

فبان خلافه وامكن اشتباه مثله عليه وكان العيب الذي بان اشد ضررا
مما ظنه فيثبت له الرد في الجميع والزيادة في المبيع او الثمن كبر الشجرة وتعلم
الصنعة والقران تتبع الاصل في الرد لعدم امكان افرادها ولان الملك
قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد ولو باع
ارضا بها اصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري والزيادة
المنفصلة عينا ومنفعة كالولد والاجرة وكسب الرقيق وركاز وجده
وما وهب له فقبله وقبضه وما وصي له به فقبله ومهر الجارية اذا وطئت
بشبهة لا تمنع الرد بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد
لحرمة التفريق بينهما على الاصح المنصوص وان جرى ابن المقري هنا على خلافه
فيجب الارش وان لم يحصل باس لان تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضى صيره
كالمايوس منه وهي اي الزيادة المنفصلة من المبيع للمشتري وللبايع في
الثمن ان رد المبيع في الاولى او الثمن في الثانية بعد القبض سواء احدثت
قبل القبض ام بعده لما صح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم راى فيه
عيبا واراد رده فقال البايع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفايدة يكون للمشتري
في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اي لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان
في الخبر الضمان المعتبر بالملك لا انه الضمان المعهود ووجود الضمان
على ذي اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه بل لوضع يده على ملك غيره بطريق
مضمن وكذا ان رد قبله في الاصح بناء على ان الفسخ يرفع العقد
من حين وهو الاصح ومقابله مبني على ما صرح به من اصله وجمع المص
بين الولد والاجرة ليعلم انه لا فرق في امتناع ردها بين ان يكون من
نفس المبيع كالولد اصلا كالاجرة وتمثيله للمتولد من نفس المبيع بالولد
بخلاف الثمرة وغيرها ليعلم منه انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل
ولو باعها اي الجارية او البهيمة حاملا وهي معيبة مثلا فانفصل
الحمل رده معها ان لم تنقص بالولادة او نقصت بها وكان جاهلا به واستمر
جهله الى الوضع لما مر ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم نبه عليه
الاسنوي وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)